

الدر المنثور

لا تحل لك النساء من بعد قال : حبس رسول الله صلى الله عليه وآله على نسائه فلم يتزوج بعدهن .

وأخرج ابن سعد عن سليمان بن يسار B قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله الكندية وبعث في العامريات ووهبت له أم شريك B نفسها قالت أزواجه : لئن تزوج النبي صلى الله عليه وآله الغرائب ماله فينا من حاجة فانزل الله تعالى حبس النبي صلى الله عليه وآله على أزواجه وأحل له من بنات العم والعمة والخال والخالة ممن هاجر ما شاء وحرم عليه ما سوى ذلك إلا ما ملكت اليمين غير المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وهي أم شريك .

وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي ذر B لا تحل لك النساء من بعد قال : من المشركات إلا ما سبيت فملكته يمينك .
وأخرج البزار وابن مردويه عن أبي هريرة B قال : كان البديل في الجاهلية ان يقول الرجل : تنزل لي عن امرأتك وأنزل لك من امرأتي ؟ فانزل الله ولا ان تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن قال : فدخل عيينة بن حصن الفزاري على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة بلا اذن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله " أين الاستئذان ؟ قال : يا رسول الله ما استأذنت على رجل من الانصار منذ أدركت ثم قال : من هذه الحميراء إلى جنبك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : هذه عائشة أم المؤمنين قال : أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق ؟ قال : يا عيينة ان الله حرم ذلك .

فلما ان خرج قالت عائشة B ها : من هذا ؟ قال : أحقق مطاع وانه على ما ترين لسيد في قومه " .

وأخرج ابن المنذر عن زيد بن أسلم B في قوله ولا ان تبدل بهن من أزواج قال : كانوا في الجاهلية يقول الرجل للرجل الآخر وله امرأة جميلة : تبادل امرأتي بامرأتك وأزيدك إلى ما ملكت يمينك ؟ وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد الله بن شداد B في قوله ولا ان تبدل بهن من أزواج قال : ذلك لو طلقهن لم